مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(شـــوال / ١٤٤٧هـ - آذار ٢٠٢٦م)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣٠٤

السنة العاشـرة
العدد (٢٩)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة العاشرة / العدد (٢٩)

(شوال ١٤٤٧هـ، آذار ٢٠٢٦ م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO
DATE

العدد : ت هـ أ/ك ١٠١٤٦
التاريخ: ٦/ ٥/ ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ / ٢٠١٢/١١/٨

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم محمد الأسدي

مدير التحرير

أ. د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــب مونـــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــد رشـــــراش: جامعة طرابـــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــرور طالبـــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

م.م أحمد جميل مكي العميدي

التصميم والإخراج الفني
مكتب الكلمة الطيبة ٠٧٨٢٦٦٣٣٣٥٧
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق . النجف الأشـرف . كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٣٠١٨١٥٠ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
زيارة وارث دراسة في ضوء اللسانيات الإدراكية	م.م. رشا حسين عبد سبتي جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية/ قسم اللغة العربية	١٩
مسائل من الفقه المعاصر -عقد التوريد انموذجاً-	م. م سعيد عبيد عباس العيساوي جامعة الكوفة / كلية التربية	٤٣
دلالات العدل في النظام الاجتماعي القرآني في ضوء منهاج الإمام علي -عليه السلام - سورة البقرة أُنموذجا	م.د. كواكب عيسى السلامي جامعة الكوفة / كلية التربية	٦١
الترجيحُ القرآنيُّ بين العملِ الصالحِ وعاملهِ واثرُهُ السلوكي	م.د هادي حسين الفائزي المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٩١

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مفهوم الذمة في الشريعة الاسلامية	الباحث الاول م. م. ساره يوسف كاظم المعمار الباحث الثاني م. م.زينب عبد الحسين حميد الحسني جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٣٣
شهادة النساء في الفقه والقانون دراسة مقارنة	الباحث الاول م.م. هبة عبدالجليل عبدالهادي الخرسان جامعة الكفيل / العراق الباحث الثاني أ.م.د. محمد نوذرى فردوسيه جامعة قم الحكومية الدولية / ايران	١٥١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اللفظ المشتق ودلالته البلاغية في ملحمة عيد الغدير لبولس سلامة (دراسة بلاغية)	م.م أنوار جاسب غالب كشيل الغزالي المديرية العامة لتربية محافظة النجف الأشرف	١٦٧
التشبيه في شعر محيي الدين الجابري (دراسة بلاغية)	الباحث الاول أنوار محمد شاتي الباحث الثاني أ. د. مصعب مكي عبد زبيبة	١٩٣

أَنمَاط الاستعارة التصوّرية في خُطب السَّيدة زينَب عليها السَّلام (مُقاربَة لسانيَّة–إدراكيَّة)	الباحث الاول م. د. إيناس محمد مهدي العبادي كلية التربية المختلطة/ جامعة الكوفة الباحث الثاني أ.د. هَادي سَعدُون هنُون العاَرضِي كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة	٢١٩
الدلالة والإرادة دراسة دلالية	م.د. صبحي طاهر عبدالله المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف	٢٤٧
ألفاظ الأجزاء العامة في جسم الإنسان ودلالتها في نهج البلاغة	م.م مخلص عبد الزهرة رحيم الكناني المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف	٢٧٥
المباحث الصوتية في أمالي ابن الشجري (٥٤٢ هـ)	م.د. ماجدة علي يوسف الكلية التربوية المفتوحة/ مركز النجف الاشرف الدراسي	٣٠٩
الصورة الفَنية في شعرِ حَسانة التِميمية	م .م .مجيد عزيز عبد زيد جامعة الكوفة /كلية الآثار	٣٤٩
ثنائية الوفاء والغدر في كلام المعصومين (عليهم السلام)	الباحث : محمد عبد الزهرة كاظم عودة المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف	٣٦٥
دلالة التوكيد لمفهوم التعايش السلمي ومعطياته في فكر الإمام الحسين(عليه السلام) (دراسة نحوية وبلاغية)	م. د. وصال عبد الواحد خضير الخرساني الكلية التربوية المفتوحة	٣٨١

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أسس التحليل الاستشراقي عند أوليفيه روا	الباحث الاول أسراء إبراهيم محمد الشريفي الباحث الثاني ا.م. د ثائر عباس النصراوي	٤٠٧
المجتمع المثالي عند محمد تقي مصباح اليزدي	الباحث الاول حوراء هادي جابر جامعة الكوفة / كلية الآداب / قسم الفلسفة الباحث الثاني أ. م. د حمزه جابر سلطان	٤٤١
التعايش النفسي والاجتماعي لدى طالبات قسم رياض الأطفال	م.م.زينب علوان جاسم جامعة الكوفة كلية/ التربية الأساسية	٤٧٣

دراسات التنمية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التنمية التربوية لطفل الروضة وفق منهج الامام علي (عليه السلام)	م.م. زلال احسان كاظم القرشي ماجستير رياض الاطفال جامعة الكوفة /كلية التربية الاساسية	٤٩٧
تطبيق منهجية كايزن وتأثيرها في دعم القيمة المدركة لطلبة جامعة الكفيل دراسة تحليلية لآراء عينة من موظفي جامعة الكفيل	م.م صباح عبد الحمزة حسن المعموري المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف	٥٢٥

مفهوم التنمية المستدامة واهميتها وأهدافها في مدينة النجف الاشرف	الباحث الاول م.م . عادل عبد الحسين عبد جامعة الكوفة / كلية الاداب الباحث الثاني ا. د . محمد جواد عباس شبع جامعة الكوفة / كلية الاداب	٥٧٥

الدراسات الجغرافية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مشكلة التصحر وعواقبها الاقتصادية في الوطن العربي	م.م سارة حسن جاسم الموسوي جامعة الكوفة / مركز دراسات الكوفة الجغرافية	٥٩٧
التلوث البلاستيكي وتأثيراته على النظم البيئية (المياه والتربة) في مدينة النجف الاشرف	م. د. فيصل كريم هادي الزاملي المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف	٦٢٣

الدراسات التاريخية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نواب لواء الديوانية وموقفهم من القضايا الاقتصادية ١٩٣٩-١٩٤٣م	الباحث : م.د. زيدان محسن زبر المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف	٦٥٩

المنهج الحديثي عند حمزة بن الحسن الاصبهاني (ت ٣٥١هـ) في كتابه تاريخ سني ملوك الارض والانبياء (عليهم السلام)	أ.م.د. صباح خيري راضي العرداوي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية/ قسم التربية الإسلامية	٦٩٣

دراسات فى العلوم السياسية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الازمة النووية الإيرانية نشأتها وتداعياتها على التفاعلات الاقليمية والدولية	م.م. عمار علي عبد الاخوة حسن الفحام المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف	٧٣٥

الدلالة والإرادة

دراسة دلالية

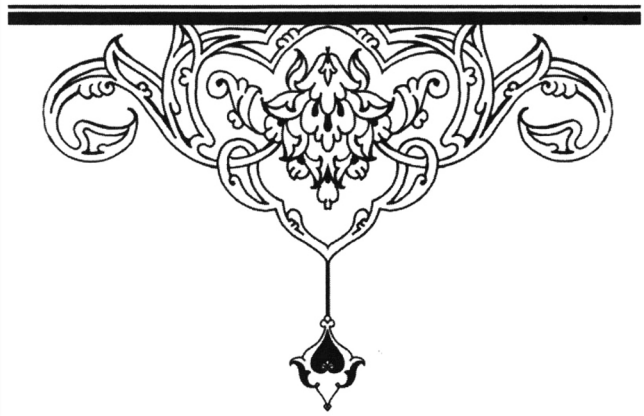

م.د. صبحي طاهر عبدالله
المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف

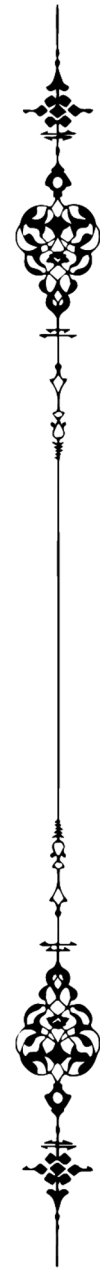

الدلالة والإرادة
دراسة دلالية

م.د. صبحي طاهر عبدالله
المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف

ملخص

ذُكرت عدة تقسيمات للدلالة اللفظية، منها إنقسامها إلى تصورية وتصديقية، وأساس القسمة هو عنصر القصد والإرادة، فالأولى تتقوم بخطور المعنى عند سماع اللفظ الدال عليه من أي مصدر كان، أما الثانية فقوامها كون المتكلم قاصداً من هذه الألفاظ معناها، وقد يقال بصدق مفهوم الدلالة اللفظية على كليهما، كما يشهد لذلك بعض ما ذكر من تعريفات لمفهوم الدلالة اللفظية، وهذا هو موضوع المبحث الأول، إلا إن بعضهم ذهب إلى أن الدلالة اللفظية هي التصورية، كونها من أقسام الدلالة الوضعية، فالعلاقة بين اللفظ والمعنى متحققة بمقتضى الوضع، وهذا مختص بالتصورية وهذا ما تناوله المبحث الثاني، بينما يرى بعضهم إن الدلالة اللفظية تتحقق بوجود عنصر القصد والإرادة لا مجرد خطور المعنى كيفما كان، وهذا ما تناوله المبحث الثالث، أما المبحث الرابع فتناول إمكان توسيع مساحة الدلالة اللفظية وإن اقترن الكلام بدوال وقرائن غير لفظية طالما صح نسبة المعنى المراد للألفاظ.

الكلمات المفتاحية: الدلالة التصورية، الدلالة التصديقية، الإرادة، اللفظ ، المعنى

Significance and Will Assistant Professor
Sobhi Taher Abdullah

Abstract

Several divisions of verbal semantics have been mentioned, including its division into conceptual and assentential. The basis of this division is the element of intention and will. The former is based on the occurrence of meaning upon hearing the word denoting it from any source. The latter is based on the speaker's intention to convey the

meaning of these words. It may be argued that the concept of verbal semantics applies to both, as evidenced by some of the definitions of verbal semantics. This is the subject of the first section. However, some have argued that verbal semantics is conceptual, as it is a subdivision of established semantics. The relationship between the word and its meaning is established by the established context. This is specific to conceptual semantics, and is discussed in the second section. Others believe that verbal semantics is established by the presence of the element of intention and will, not simply the occurrence of meaning, whatever it may be. This is discussed in the third section. The fourth section addresses the possibility of expanding the scope of verbal semantics, even if speech is accompanied by non-verbal indicators and clues, as long as the intended meaning is correctly attributed to the words.

Opening Keywords : Conceptual meaning, Referential meaning , Intention, Expression, Meaning

المقدمة

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين .

من الواضح ان العلاقة بين الدال والمدلول ليست على حد سواء ، فهي في الدلالات الوضيعة ومنها اللفظية مختلفة عن الدلالات العقلية والطبعية إذ أن علاقة السببية بين الدال والمدلول في الدلالات الوضعية تتحقق بمقتضى التواضع والاصطلاح ، لذا يتعدد الدال كثيراً مع وحدة المدلول ، وقد ذكرت كتب اللغة والمنطق والأصول أكثر من تقسيم للدلالة اللفظية بمقتضى أساس القسمة الملحوظ في كل تقسيم، ومن ذلك ما ذكر في كتب الأصول من انقسامها إلى تصورية وتصديقية.

ولما كان التصور هو حصول صورة الشيء في الذهن دون حكم بخلاف التصديق المتقوم بالحكم فليس المقصود من الدلالة التصورية هنا هو الخلو من الحكم مطلقاً بل الحكم المقصود هنا هو عنصر القصد والإرادة، فالدلالة التصورية هي ما خلت منه، أما التصديقية فهي ما تضمنته ، فهذا العنصر هو الملحوظ أساساً لهذه القسمة. وقد تعددت الأقوال في إمكان صدق مفهوم الدلالة اللفظية عليهما، فقد يقال بشموله لكلتيهما، وقد يقال باختصاص إحداهما بذلك دون الأخرى، وهذا وما يتعلق به هو محور هذه المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: الدلالة اللفظية تصورية وتصديقية

ذكرت المؤلفات الأصولية نوعين من الدلالة اللفظية بلحاظ عنصر القصد والإرادة ، فإن ((الكلام الصادر من المتكلم له دلالتان أحداهما التصورية ، وهي دلالته على نفس المعنى التي هي عبارة عن خطوره وحضوره في الذهن ، ثانيها الدلالة التصديقية ، وهي دلالته على أن المتكلم أراد من الكلام معناه))[١].

ومن الواضح أن المقسم لهذين القسمين هو الدلالة اللفظية، ولابد من كون الأقسام مشتركة في صدق مفهوم المقسم عليها، ومتباينة من حيثيات أخر حتى يصح التقسيم ويكون منطقياً، أما صدق مفهوم الدلالة على التصورية فيمكن القول بأن خطور المعنى في الذهن هو عبارة عن كاشفية اللفظ عنه بحكم علاقة السببية بين اللفظ والمعنى بغض النظر عن كيفيه تحقق تلك الكاشفية، لذا قيل : ((ومعنى دلالة اللفظ أن يكون إذا ارتسم في الخيال مسموع، إرتسم في الذهن معنى ، فتعرف النفس أن هذا المسموع لهذا المفهوم، فكلما أورده الحس على النفس التفتت إلى معناه))[٢].

نعم تقتضي خصوصية الدلالة اللفظية كونها من قسم الدلالة الوضعية علم السامع بتلك العلاقة السببية، أما مصدر ذلك اللفظ فغير مؤثر في إخطار المعنى عند سماع اللفظ الخاص به، ((بل لو صدر اللفظ من وراء الجدار من لافظ بلا شعور واختيار، حصلت هذه الدلالة))[٣]. بل يمكن القول أكثر من ذلك ، وهو كفاية حصول تلك الدلالة على فرض تحقق ذلك اللفظ بوساطة آلة أو ما شاكل ذلك، طالما كان ذلك سبباً لخطور المعنى في ذهن السامع، بل نفس قصور اللفظ وتخيله الموجب لخطور معناه هو دلالة تصورية لذا قيل إن ((دلالة اللفظ عبارة عن كونه أذا سمع او تخيل لاحظت النفس معناه)) [٤].

قال صاحب التعريفات: ((الدلالة اللفظية الوضعية هي كون اللفظ متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بالوضع)) [٥].

فخطور معنى معين في أفق النفس بموجب تصور لفظ مخصوص لا يتحقق اعتباطا بل بموجب العلاقة السببية بينهما . فـ((الدلالة التصورية في حقيقتها علاقة سببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى))[٦].

وهذا هو جوهر الدلالة ، نعم قد تكون السببية واقعية كما في الدلالة العقلية المحضة، أو وضعية كما هو في الدلالة اللفظية ، وقد يؤيد ذلك أن الأثر النفسي من الحسن والقبح للمعاني يتحقق على كل حال، سلباً أو إيجابا عند سماع اللفظ الخاص به حتى لو صدر مع عدم القصد والإرادة وبأي كيفيه كان ذلك، والأمر بالعكس على فرض كون السامع جاهلاً باللغة مع قطعه بكون المتكلم مريداً وقاصداً لإحضار المعاني بوساطة الألفاظ، كما قد يقال بأن الدلالة اللفظية هي دلالة وضعية، والوضعية قسيمة العقلية والطبعية، وتندرج الثلاث تحت مقسم واحد هو مطلق الدلالة ، مع عدم دخول عنصر القصد والإرادة في حقيقة كلا الدلالين العقلية والطبعية، وهذا قد يوحي بعدم كون ذلك جزءاً من مفهوم مطلق الدلالة ومنها اللفظية بلا شك، والتصورية هنا غير المقترنة بحكم كما هو معنى التصور، لكن عدم الحكم المقصود هنا هو عدم القصد والإرادة بلحاظ المعنى المتبادر من اللفظ ، لذا اكتفى بعضهم بتقسيمها إلى تصورية وتصديقية بلحاظ كون الأساس عنصر القصد والإرادة ، فمع عدمه تكون الدلالة تصورية ومعه تكون تصديقية، أي التي تكون سببا للتصديق ((بأن اللافظ مريداً مفاد لفظه))[٧] .

نعم قسم بعضهم الدلالة التصديقية على قسمين أولى وثانية، فالأولى هي ما تضمن إرادة إحضار المعنى بوساطة ألفاظه المخصوصة إلا انها لا تتضمن إرادة الإخبار عن مضمون الكلام واقعاً، اما الثانية فـ((هي الدلالة على قصد الحكاية والإخبار ... وتسمى بالدلالة على المراد الجدي، كما تسمى بالدلالة التصديقية الثانية)) [٨].

وقد يصطلح بعضهم على الدلالة التصورية بالدلالة الأُنسية والتي تعني خطور المعنى في الذهن بوساطة اللفظ الخاص به بأي طريقة كانت، كما قد يعبر عن الدلالة التصديقية الأولى بالدلالة التفهمية لأن إرادة إخطار المعنى في ذهن السامع هو ارادة تفهيمه ذلك المعنى بتلك الألفاظ.

اما التصديقية أو التصديقية الثانية فتزيد عليها – مع أشتراكهما في عنصر القصد والإرادة عند المتكلم بأن المراد: ((التفهيمي لكلامه هو مراده الجدي الواقعي))[٩].

لذا يمكن التفريق بينهما بأن الأولى ((تنتفي إذا نصب المتكلم قرينة متصلة على عدم إرادة تفهيم معنى اللفظ ... ولا ترتفع بنصب القرينة المنفصلة على ذلك))[١٠]. اما

الثانية فلأنها تتعلق بالمراد الجدي الواقعي لا التفهمي فحسب فأنها ((تنتفي بنصب القرينة ولو كانت منفصلة)) [١١]. فلو قيل مثلا أكرم العلماء إلا الفاسقين لم ينعقد للكلام ظهور في العموم بمقتضى الاستثناء، أما لو قيل أكرم العلماء وفي كلام آخر قيل: لا تكرم الفاسقين، فينعقد للكلام ظهور في العموم، إلا أن القرنية المنفصلة تكون كاشفة على أن المراد الجدي ليس كذلك. وبعبارة أخرى ان الأولى يكون المستفاد منها ((انعقاد الظهور فيما قاله المتكلم)) [١٢]، أما الثانية فهي الكاشفة عن ((مطابقة المراد الجدي للمراد الإستعمالي)) [١٣].

فالمهم في المقام إن كلا الدلالتين يشتركان في أن عنصر القصد والإرادة ملحوظ فيهما بخلاف الدلالة التصورية ، لذا اكتفى بعضهم بتقسيم الدلالة إلى تصورية وتصديقية بلحاظ هذا العنصر، نعم يمكن ملاحظة فروق معينه بين الدلالة التصديقية الأولى والثانية من حيثيات أخر كما سيتبين.

وتجدر الإشارة أن التصورية هي غير المقترنة بحكم كما هو معنى التصور المقابل للتصديق ، ولكن هنا لا مطلقا، لأنه قد توصف جملة بأن لها دلالة تصوريه مع كونها مركبة، لان الحكم الملحوظ عدمه هنا هو القصد والإرادة .

لذا قيل بأن ((المدلول الوضعي تصوري دائماً في الكلمات الإفرادية وفي الجمل، وأن الجملة حتى التامة لا تدل بالوضع الأعلى النسبة دلالة تصورية))[١٤].

والمتحصل مما تقدم هو إمكان صدق مفهوم الدلالة اللفظية على التصورية والتصديقية ، لأن كل واحدة منهما موجبة لحضور المعنى، فيكون اللفظ دالاً والمعنى مدلولاً. نعم في التصديقية يتحقق هذا الأمر وأمر زائد وهو إرادة وقصد المعنى بوساطة اللفظ لا مجرد خطوره في الذهن.

المبحث الثاني: الدلالة اللفظية هي التصورية

قد يقال إن صدق مفهوم الدلالة إنما هو في خصوص الدلالة التصورية، لأن الكلام إنما هو في خصوص الدلالة اللفظية التي هي قسم من أقسام الدلالة الوضعية، ولما كان الأمر كذلك، فمن الواضح أن الوضع هو المنشأ والمقتضي لتحقق العلاقة السببية بين اللفظ والمعنى وهذه السببية هي المقومة والمحققة للدلالة اللفظية، لذا جُعل الفارق بين الدلالتين التصورية والتصديقية هو لحاظ مصدر هاتين الدلالتين

فإننا يمكن أن (نكتشف مصدرين للدلالة : أحدهما اللغة بما تشتمل عليه من أوضاع ، وهي مصدر الدلالة التصورية لأنها تقيم علاقات سببية بين تصور الألفاظ وتصور المعاني، والآخر حال المتكلم وهو مصدر الدلالة التصديقية))[١٥].

لكن قد يقال بأن سببية الوضع لتحقق هذه العلاقة يتناسب مع الوضع التعييني المجرد عن كل قرائن وعوامل يكون لها دور في تكوين هذه العلاقة ، لأنه هو ما يصدق عليه مفهوم الوضع حصراً قال ابن جني بعد ذكر مذهب الاصطلاح والمواضعة في الكلام عن نشأة اللغة، ((وهذا ما نشاهده الآن من اختراعات الصناع لآلات صنائعهم من الأسماء، كالنجار والصائغ والحائك والبناء وكذلك الملاح))[١٦]، فهو وإن لم يقطع بأحد الآراء إلا أن ما ذكره يؤكد صحة مذهب المواضعة ولو بالجملة، بل اختاره بعضهم فقال : ((والذي يؤكد هذا أنا نرى أهل الصنائع المحدثة قد وضعوا أسماء لآلة صنائعهم، ولهذا اختلفت أسماء الأشياء في البلدان)) [١٧]. ولا شك أن مثل هذه الموارد يصدق عليها مفهوم الوضع بشكل واضح.

لكن الحق أن مثل هذه الأمثلة لا تشكل من الواقع اللغوي إلا الشيء اليسير، لأنها تمثل جعل العلاقة بين اللفظ والمعنى ضمن عرف خاص وإطار ضيق، ففي عرف المتشرعة مثلاً ((لما حدث في الشرع عبارات وهيئات وأفعال لم يكن لها اسم في اللغة دعت الحاجة إلى أن يوضع لها أسماء في الشرع يعرف بها))[١٨]. وكذلك الحال في باقي العلوم وما تتضمنه من مصطلحات خاصة ((كالرفع والنصب للنحاة مثلا اصطلاحيه إجماعاً ووفاقاً)) [١٩].

لكن الإطار اللغوي الوسيع كما هو واضح لا يندرج تحت هذا المعنى من الوضع المسمى بالوضع التعييني، فعلاقة السببية بين اللفظ والمعنى لا تتحقق بمثل هذه الطريقة فـ((المفاهيم التي لا تخص طائفة مخصوصة، والتي بها تقوم اللغة فمن البعيد جداً ابتناؤها على الوضع التعييني)) [٢٠]. ووجود عناصر مختلفة لتحقق العلاقة بين اللفظ والمعنى قد لا يصدق عليه مفهوم الوضع أصلاً ، حتى تكون الدلالة هي التصورية لابتنائها على الوضع ، لأن ((الوضع عبارة عن الجعل والتعهد وإحداث علاقة بين اللفظ والمعنى)) [٢١]. أما ما يسمى بالوضع التعيني الشامل للمساحة الكبيرة من الواقع اللفظي فيمكن أن يقال بعدم صدق مفهوم الوضع عليه حقيقة

((فالوضع الذي هو من مقولة الفعل مختص بالتعييني)) [٢٢]، الذي يختص بمساحة ضيقة ومحددة لأنه يمثل عرفاً خاصاً كما تقدم .

ولكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن المهم في المقام هو تحقق العلقة السببية والمسببية بين اللفظ والمعنى إذ يمكن تفسير ((الوضع بمعناه الأسم المصدري الذي هو عبارة على نفس العلقة والاختصاص الحاصل تارة من التعهد، واخرى من كثرة الاستعمال)) [٢٣]. وبهذا اللحاظ يمكن القول بتحقق المصحح لإطلاق الوضع على التعيني وصدقه عليه، فالنتيجة هي اشتراك كلا النوعين بكون اللفظ هو السبب لحضور المعنى وتصوره، نعم يمكن أن يحتاج الأمر ابتداء إلى ضم قرائن قد لا يكون بعضها لفظياً لكن بكثرة الاستعمال يُكتفى باللفظ لاستحضار المعنى ((بنحو يكون للفظ نحو اختصاص به حتى لا يحتاج معه إلى القرينة وإن كان مبدأ الاستعمال مبنياً عليها))[٢٤].

والمتحصل أن كلا الأمرين سبب لجعل العلقة بين اللفظ والمعنى فتكون الدلالة اللفظية هي الدلالة التصورية لاستنادها إلى الوضع وكونه السبب في تحقق تلك العلقة .

ولذا يمكن التفريق بين تلك القرائن المؤقتة والقرائن الأخر التي تكتنف الكلام ولا علاقة لها بالوضع أصلاً لكنها تكون سبباً لتحقق الدلالة التصديقية، ((ومن هنا نعرف أن الوضع ليس سبباً إلا للدلالة التصورية وأما الدلالتان التصديقيتان الأولى والثانية فمنشأها هي الظهور الحالي والسياقي للكلام لا الوضع)) [٢٥].

نعم، فصل بعضهم بجعل الدلالة التصديقية الثانية لا الأولى هي الخارجة عن الدلالة اللفظية مع اختلاف في الاصطلاح[٢٦]، لكن يمكن القول بأن هذا يرجع إلى اختلاف المباني في تفسير حقيقة الوضع، والمهم في المقام هو وجود قرائن غير لفظية يتحقق بها الكشف عن المعنى منضمة إلى العلم بالوضع.

فمع وجود قرائن غير مستندة إلى الوضع يتقوم بها نوع الدلالة يحكم بكون تلك الدلالة غير لفظية، لذا قيل: بأن الدلالة على مطابقة المراد الجدي للمراد الاستعمالي ليس ((دلالة لفظية، بل دلالة سياقية مقامية، أي ظاهر كون المتكلم في مقام البيان والتفهيم وكونه مريداً واقعاً للمعنى الظاهر)) [٢٧].

ومن هنا قد يقال بأن عنصر القصد والإرادة هو خارج عن مفهوم الدلالة الوضعية ، سواء أكان قصد وإرادة مطابقة المراد الجدي مع المراد الإستعمالي وهذه هي التصديقية الثانية أو كان ((المتكلم يقصد باللفظ تفهيم نفس المعنى الظاهر من الدلالة التصورية)) [٢٨]، وهذه هي التصديقية الأولى.

فسبب خطور المعنى إنما هو اللفظ الخاص به ، وسبب تلك العلاقة هو الوضع إذ ليست تلك الدلالة عقلية أو طبعية ، فلا تحتاج إلى وضع، كما في الدلالة اللفظية، وعليه تكون الدلالة الوضعية هي الدلالة التصورية.

لذا ذهب المشهور إلى ذلك ((بتقريب ان الانتقال إلى المعنى عند خطور اللفظ لابد أن يستند إلى سبب، وذلك السبب إما الوضع أو القرينة، وحيث أن الثاني منتف لغرض خطور المعنى في الذهن لمجرد سماع اللفظ فيتعين الأول)) [٢٩].

ويمكن القول أن تفرقة بعضهم بين الدلالة المطابقية من جهه والتضمنية والالتزامية من جهة أخرى إنما هو قريب من هذا اللحاظ، قال الرازي:((الدلالة الوضعية هي دلالة المطابقة، وأما الباقيتان فعقليتان))[٣٠]، والمقصود بهما التضمن والإلتزام فلم يعدهما وضعيتان لان دلالتهما تتحقق بالانتقال من المسمى إلى لازمه ((ولازمه إن كان داخلا في المسمى فهي تضمن، وإن كان خارجاً فهي التزام))[٣١].

والانتقال من الملزوم إلى لازمه إنما يمكن إرجاعه إلى العقل لا الوضع لأن الوضع إنما يمكن أن يكون سبباً في دلالة اللفظ على معنى من دون تفاوت، قال السكاكي ((إن محاولة إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه والنقصان بالدلالة الوضعية غير ممكن)) [٣٢]. لكن هذا ممكن اذا كانت الدلالة معتمدة على لحاظ الملازمات ((لجواز أن يكون للشيء لوازم ، بعضها أوضح لزوماً من بعض)) [٣٣].

فتباين الوضوح في تلك اللوازم هو المقتضي لإمكان إيراد المعنى بطرق مختلفة كما ((في الدلالة العقلية ، مثل أن يكون لشيء تعلق بآخر ولثانٍ ولثالث)) [٣٤].

فكون جملة من القرائن زائدة على نفس الوضع ومسببة لتحقق العلاقة بين اللفظ والمعنى تساعد في الكشف عن مراد المتكلم أمر واضح، و((لولا ذلك لما كان وجه لاحتياجهم في الدلالة التصديقية في استفادة إرادة المتكلم للمعنى إلى ضم مقدمات

الحكم ، من مثل كون المتكلم في مقام الإفادة، إذ لو كان بمقتضى الوضع يكفيه نفس وضع الواضع))[٣٥].

والمتحصل أن خطور المعنى بسبب اللفظ الخاص بأي نحو كان مسبب عن نفس الوضع، وأما ما زاد على ذلك فهو بحاجة إلى ضم قرائن زيادة على العلم بالوضع، فالدلالة الوضيعة هي التصورية وأما التصديقية فتتحقق بقرائن قد لا يكون لها أي علاقة بنفس عملية الوضع . نعم قد يقال إنَّ مسببية اللفظ لخطور المعنى الخاص به في الذهن وتصوره بأي شكل كان ليس بمقتضى نفس الوضع وإنما هو بمقتضى انس الذهن فلا تكون الدلالة التصورية هي الدلالة اللفظية الوضعية وأُجيب بأن ذلك يمكن أن ((يدفعه الألفاظ الغير مأنوسة الإستعمال فأنه يرى منها أيضاً إنسباق ذات المعنى الذهني لمجرد العلم بالوضع ، ولو كان صدوره من النائم الذي هو غير مريد قطعاً أو من خرق الهواء)) [٣٦].

وعليه فالوضع هو المقتضي لتحقق العلاقة بين اللفظ والمعنى والموجب لاستحضار المعنى عند حضور اللفظ بأي شكل كان، فالدلالة التصورية هي الدلالة اللفظية الوضعية لتقومها باللفظ الدال، وعملية الوضع هي المحقق لتلك الدلالة . وأما عنصر القصد والإرادة فهو خارج عن مفهوم الدلالة الوضعية لذا يصح أن يقال: إن تلك الدلالة مقصودة وأن ذلك المعنى غير مراد .

المبحث الثالث: الدلالة اللفظية هي التصديقية

يمكن إبراز رأي آخر مفاده إن حقيقة الدلالة اللفظية هي الدلالة التصديقية، فيكون على خلاف الرأي المتقدم.

قال الشيخ المظفر ((والمعروف أن الدلالة الأولى (التصورية) معلولة للوضع، أي أن الدلالة الوضعية هي الدلالة التصورية ... والحق أن الدلالة تابعة للإرادة ... لأن الدلالة في الحقيقة منحصرة في الدلالة التصديقية ... فتقسيم الدلالة إلى تصديقية وتصورية تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره))[٣٧]. وقريب منه ما في المحاضرات ((وقع الكلام بين الأعلام في الدلالة الوضعية هل هي التصورية أو انها التصديقية ؟ فالمعروف والمشهور بينهم هو الأول ... وذهب جماعة من المحققين إلى الثاني أي

انحصار الدلالة الوضيعة بالدلالة التصديقية ، التحقيق حسب ما يقتضيه نظر الدقيق هو القول الثاني)) [٣٨].

وعلى هذا فكيف أطلق على التصورية اسم الدلالة وصَحَّ انقسام الدلالة اللفظية إلى تصورية وتصديقية؟

أُجيب عن ذلك بأنها ((وإن سُميت كذلك فإنه من باب التشبيه والتجوز)) [٣٩]. وعلى هذا فإن الدلالة التصورية ليست دلالة حقيقية بل إطلاق لفظ الدلالة عليها إنما يصح مجازاً لمشابهتها الدلالة التصديقية في تحقق الإنتقال من اللفظ إلى المعنى.

لكن أليس هذا الانتقال من اللفظ إلى المعنى هو بمقتضى كون الأول دالاً والثاني مدلولاً فيتحقق مفهوم الدلالة. أم أن المحقق لماهيتها هو عنصر القصد فلا يصدق عليها مفهوم الدلالة مع عدمه. وإذا كان الأمر كذلك فكيف يصح أن تعد الدلالة اللفظية من أقسام الدلالة الوضعية التي هي قسميه العقلية والطبعية تحت مقسم واحد هو مطلق الدلالة ؟ ومن الواضح أن عنصر القصد والإرادة ليس جزءاً مقوماً لكل من العقلية والطبعية .

فالمهم في المقام لإثبات هذا الرأي هو إثبات كون عنصر القصد والإرادة هو المقوم للدلالة اللفظية حتى تكون منحصرة في التصديقية وتخرج التصورية مع أن جملة من تعريفات الدلالة اللفظية تشمل التصورية كما تقدم .

يمكن أن يجاب عن ذلك بأكثر من وجه:

الوجه الأول : وهو ناظر إلى نفس مفهوم الوضع فهو يستبطن كون عنصر القصد والإرادة هو المقوم للدلالة اللفظية فتكون منحصر بالتصديقية ؛ وذلك لأن الوضع ((هو الإلتزام وجعل شيء لازماً على نفسه فلا بد أن يكون متعلقه مقدوراً للواضع وانتقال السامع من سماع اللفظ مطلقاً إلى معناه ليس كذلك وإنما المقدور له هو ذكر اللفظ عند قصد تفهيم معناه)) [٤٠].

وهذا يبتني على أن معنى الوضع هو تعهد وإلتزام ولا شك أن هذا يكون خاصاً بالدلالة التصديقية فقط لاختصاصها بعنصر القصد والإرادة ((فأن لازم القول بالتعهد والالتزام هو تعهد كل متكلم بأنه متى ما قصد تفهيم معنى خاص تكلم بلفظ مخصوص)) [٤١]. أما الدلالة التصورية فليس كذلك فمع كون حضور اللفظ

مستحضرا لمعناه إلا أن ذلك مجرد من القصد المترتب على التعهد والالتزام ((ضرورة انه لا معنى للالتزام بكون اللفظ دالا على معناه ولو صدر من لافظ بلا شعور واختيار بل صدر من اصطكاك حجر ... فإن هذا غير اختياري ، فلا يعقل أن يكون طرفاً للتعهد والالتزام، وعليه فلا مناص من صرف الالتزام بتخصيص العلقة الوضعية بصورة قصد تفهيم المعنى من اللفظ وإرادته)) (٤٢).

لكن لا يخفى وقوع الخلاف في تفسير الوضع بمعنى التعهد(٤٣). بمعنى أنه ((متى ذكرت اللفظ الكذائي فاقصد المعنى الفلاني)) (٤٤).

كما ان مثل هذا التفسير إذا أمكن في الوضع التعييني فقد لا يكون ذلك منسجماً مع الوضع التعيّني الذي يمثل الواقع اللغوي الوسيع ، كما انه في نفسه عند التحليل يكون مستلزماً لشيء من النظر والتدقيق الذي لا ينسجم مع تحقق العلاقة بين اللفظ والمعنى خصوصاً بالوضع التعيّني، فإن تلك العلاقة بناء على القول بالتعهد ((تتضمن استدلالا منطقياً وإدراكاً للملازمة وانتقالاً من أحد طرفيها إلى الآخر)) (٤٥).

ومن المستبعد تشكل تلك العلاقة بين اللفظ والمعنى مع لحاظ كل ذلك فأن ذلك لا يتناسب مع ((الأذهان العامية الساذجة التي تمارس عملية الوضع غالباً)) (٤٦). فأن عملية الوضع – وخصوصاً التعيني – تكون عملية بسيطة بعيدة عن معنى التعهد المذكور، بل يمكن أن تكون مقترنة بقرائن غير لفظية والغرض من كل ذلك هو ابراز المعاني والتعبير عنها، مع عدم لحاظ مثل هذا التعهد.

كما قد أُشكل على التعهد بمجموعة من الظواهر اللغوية كالمجاز والترادف والاشتراك اللفظي لذا لا يبعد القول بأن كل ذلك يشكل مجموعة قرائن تضعف القول بحصر الدلالة اللفظية بالتصديقية لكون عنصر القصد والإرادة مقوم لها لاستبطان نفس مفهوم الوضع لذلك اعتماداً على تفسيره بمعنى التعهد والالتزام .

الوجه الثاني : وهو بلحاظ وظيفة الدلالة اللفظية أو الغرض من الوضع وجعل العلقة بين اللفظ والمعنى، بتقريب إن ((الحكمة الداعية إلى الوضع انما هي حصول التفهيم والتفهم بواسطة اللفظ وإذا كان المنظور في الوضع ذلك كان مقتضاه حصر الوضع في الحصة الخاصة من المعنى وهي المعنى الذي تعلقت به إرادة التفهيم)) (٤٧).

فحضور المعنى عند حضور اللفظ بأي وسيلة كانت ليس هو الحصة التي تعلق بها

قصد وأرادة التفهيم فلا تكون دلالة حقيقة، إذ ليس ذلك هو المعلول من جعل العلقة بين اللفظ والمعنى بل ((العلة الغائية من وضع الألفاظ هو انتقال المرادات والعلة تُضيِّق المعلول وتحدده)) (٤٨).

وبعبارة أخرى أن حضور اللفظ مطلقا لا يكون محققاً للغرض من الوضع، فأن ((الغرض من الوضع ليس إلا للفهم والتفهم ، فلابد من جعل العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى عند إرادة الفهيم وقصده لا مطلقا)) (٤٩).

والمتحصل إن الدلالة منحصرة بالتصديقية لأنها هي المحققة للغاية من الوضع لا التصورية .

وهنا يمكن القول بسلامة هذا الوجه مما أمكن إيراده على الوجه المتقدم . كما انه لا فرق بين الوضع التعييني والتعيني بهذا اللحاظ، لأن بيان المقاصد وتفهيم المعاني هو الغرض والغاية في كليهما.

لكن قد يقال أن قصد وإرادة الإفهام والتفهم وإن كان هو العلة الغائية لجعل تلك العلقة بين اللفظ والمعنى، إلا أنه بعد تحقق تلك العلقة وكون احدهم دالاً والآخر مدلولاً بأي شكل كان، فلا مانع من أن يكون للفظ دلالة تصورية وأخرى تصديقية مع وجود القرائن المبينة لوجود عنصر القصد والإرادة فيؤدي اللفظ وظيفته الغائية عند ذلك، إذ الغرض الباعث هو من الحيثيات التعليلية لا التقييدية.

الوجه الثالث : وهو بلحاظ نفس مفهوم الدلالة لكن لا بما هو هو لوضوح عدم تقوم الدلالة العقلية والطبعية بعنصر القصد والإرادة مع كونهما من أقسام مطلق الدلالة.

بل بلحاظ أحد طرفي الدلالة اللفظية وهو المدلول، فالدال في الدلالة اللفظية هو الكيفيات الصوتية المخصوصة، والمدلول هو المفهوم الكلي المراد التعبير عنه، أي التدليل عليه بتلك الكيفيات المخصوصة . والأول دلت عليه كلمة اللفظ والثاني كلمة المعنى.

ولا شك أن هناك مناسبة بين كلا اللفظين والمفهومين المدلول بهما عليهما.

أما كلمة اللفظ فهي ((كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء وغالب ذلك يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً)) (٥٠)، فالمناسبة بين الدال والمدلول واضحة.

أما المعنى الذي هو محل الكلام فيمكن القول بأن المناسبة بين هذه اللفظة (المعنى) والمفهوم الكلي الذي جعلت دالة عليه ملحوظة كذلك، قال ابن فارس ((الذي يدل عليه قياس اللغة إن المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه. يقال : هذا معنى الكلام ومعنى الشعر)) [٥١]. فالعلاقة بين مفهوم القصد ومفهوم المعنى واضحة كذلك.

وقال الزمخشري ((عنيت بكلامى كذا أي أردته وقصدته ومنه المعنى)) [٥٢]. وقال العسكري ((المعنى القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه ... والفعل يكون مصدراً ومكاناً ، وهو هاهنا مصدر ... قال أبو علي (رحمة الله عليه) إن المعنى هو القصد إلى ما يقصد إليه من القول فجعل المعنى القصد لأنه مصدر))[٥٣].

ولاشك في ان تقوم الدلالة إنما يتحقق بطرفيها الدال والمدلول وهما هنا اللفظ والمعنى، كما لا يخفى اندراج جميع مصاديق المدلولات اللفظية على اختلاف أنواعها من مفردات ومركبات تحت مفهوم المعنى المشتمل لعنصر القصد والإرادة، فصدور اللفظ من الغافل أو النائم أو الحيوان أو اصطكاك حجرين وإن كان سبباً في خطور المعنى في الذهن، إلا انه خال تماماً من عنصري القصد والإرادة فلا يصدق عليه مفهوم المعنى حقيقة، فلا تكون ما تسمى بالدلالة التصورية دلالة حقيقة. لذا عرف بعضهم الدلالة اللفظية بأنها ((كون اللفظ بحالة ينشأ من العلم بصدوره من المتكلم العلم بالمعنى المقصود به)) [٥٤].

ويمكن تأييد ذلك بلحاظ الدلالة العقيلة والطبعية فان مجرد تصور اللازم لتصور الملزوم لا يصدق عليه مفهوم الدلالة حقيقة، بل المحقق للدلالة هو التلازم الواقعي، فأن الانتقال الذهني التصوري هو بمقتضى رسوخ تلك العلاقة بين الدال والمدلول ذهناً، نعم الفارق بين الدلالة الوضعية ومنها اللفظية وغيرها هو عدم واقعية الارتباط بين الدال والمدلول، فكان المحقق لتلك العلاقة والموجب لسرعة الانتقال من الدال إلى المدلول هو كثرة الاستعمال ، وكذا تقومها بعنصر القصد والإرادة لكونها مأخوذاً في أحد طرفيها وهو المدلول كما تقدم ، بخلاف العقلية والطبعية.

وقال بعضهم في تعريف الدلالة وبيان بعض مصاديقها، بأنها ((ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعاني ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود

في الحساب وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دالاً ، أو لم يكن بقصد كمن يرى حركة إنسان فيعلم انه حي ، قال تعالى: ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾))[٥٥].

وواضح كون القصد والإرادة ملحوظاً في الدلالة الوضعية الجعلية ومنها اللفظة بخلاف غيرها كالعقلية المتقدمة، فأُسند إلى دابة الأرض الدلالة على موته لكونها سبباً لما دلّ على ذلك لأنه ((بقي خافي الحال إلى أن سقط ميتا لانكسار العصى لأكل الأرضة أياها فعلم موته بذلك، فكانت الارضة دالة على موته أي سبباً لظهور موته))[٥٦].

والمتحصل هو أن عنصر القصد والإرادة ركن الدلالة الوضيعة ومنها اللفظية وهذا مختص بالدلالة التصديقية دون التصورية، فتكون هي التي يصدق عليها مفهوم الدلالة حقيقة.

المبحث الرابع : مساحة الدلالة اللفظية

تقدم ان بعضهم جعل الدلالة التصديقية على قسمين فخصّ الدلالة اللفظية الوضعية بالأولى دون الثانية، لخلوها من عنصر القصد والإرادة، إذ هو الأساس الملحوظ الذي جعلت بموجبه الدلالة اللفظيه تصورية وتصديقية بل لكون التصديقية الثانية غير مستندة إلى الوضع كالتصديقية الأولى، فالأولى هي الدلالة اللفظية الوضعية، وأما الثانية فهي ((ليست دلالة لفظية، بل دلالة سياقية مقامية، أي ظاهر كون المتكلم في مقام البيان والتفهيم هو كونه مريداً واقعاً للمعنى الظاهر))[٥٧]. وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين:

أما الأول: فلا شك أن استفادة المعنى يكون من خلال الدلالة اللفظية المستندة إلى الوضع، وأحياناً يكون ذلك من خلال دلالات أجنبية عن الوضع واللفظ كالقرائن الحالية مثل ما يسمى بمقدمات الحكمة من كون المتكلم في مقام بيان المراد وعدم وجود قرينة حاليه أو مقالية في مقام التخاطب وغير ذلك[٥٨]، فتتباين الدلالة أحياناً وقد يترتب على ذالك التباين الدلالي ثمرات دلالية معينة في حالات معينة، لذا قيل إن ((من ثمرات المباحث الأصولية تقديم العام على المطلق عند المعارضة)) [٥٩]. والمقصود هنا الإطلاق الشمولي لا البدلي. والمقتضي لتقديم العام على المطلق في

مثل هذه الموارد مع كون كلاهما يفيد الشمول هو ((أن العام يستفاد الشمول فيه من اللفظ، وأما في المطلق فيستفاد الشمول من مقدمات الحكمة)) [٦٠].

وبتعبير آخر إن كلا الدلالين يستفاد منهما الشمول، لكن لاختلاف كيفية الاستفادة منها تقدم دلالة العام عند التعارض ((لأن دلالة العام غير منوطة بمقدمات الحكمة بل هي بالوضع)) [٦١].

ولا يخفى أن هذا التعارض بدوي، لكون الدلالة اللفظية هي الأقوى فلا تعارض واقعاً بل ((يكون العام بنفسه صالحاً لأن يكون قرينة على التقييد فيمنع من انعقاد الظهور في الإطلاق إذا كان متصلاً، ويتقدم عليه فيما إذا كان منفصلاً)) [٦٢]، بل ذلك يجري في نفس الإطلاق فيما إذا اختلفت الدلالة على استفادته، فيقدم ما كان بدلالة اللفظ على الآخر، كما هو حال في الشرط والجزاء ((فتقييد إطلاق الجزاء أولى لان إطلاقه مقدمات الحكمة وإطلاق الشرطية بحسب الوضع، فهو مقدم باعتبار أن دلالته الوضعية أقوى من غيرها)) [٦٣]، وغير ذلك من الأمثلة التي يمكن أن تستفاد بعض المعاني فيها بما لا يستند إلى الوضع والدلالة اللفظية.

فالمتحصل: ان هناك بعض الدلالات لا تستند إلى الوضع فأخرجت من الدلالة الوضعية اللفظية وأن كانت مقصودة ومرادة، فتكون الدلالة اللفظية منحصرة بالدلالة التصديقية الأولى لكونها مستنده إلى الوضع ومتضمنة للقصد والإرادة .

أما الأمر الثاني: فيمكن القول بشمول الدلالة اللفظية للمصاديق المتضمنة لدلالات غير مستندة إلى الوضع بلحاظ مدخلية الدلالة اللفظية في تحصيل المعنى المراد وإن كان ذلك بمعونة قرائن غير لفظية يكون لها دورٌ في تحقيق ذلك.

ويمكن ملاحظة ذلك في استفادة المعنى من الدلالة المطابقية مقابل دلالة التضمن والالتزام، قال السكاكي ((إن اللفظة متى كانت موضوعة لمفهوم أمكن أن تدل عليه من غير زيادة ولا نقصان بحكم الوضع وتسمى هذه دلالة المطابقة، ودلالة وضعية)) [٦٤]، لكونها مستندة إلى الوضع بصورة مباشرة، فدلت على ذلك المفهوم من غير احتياج إلى قرينة غير لفظية، ثم بيّن ان هذا المفهوم يمكن ان يكون له تعلق بمفهوم آخر، فتدل عليه تلك اللفظة ((بواسطة ذلك التعلق بحكم العقل، سواء كان ذلك المفهوم داخلاً في مفهومها الأصلي، ... ويسمى هذا دلالة تضمن ودلالة عقلية

أيضاً، أو خارجاً عنه ... وتسمى هذه دلالة التزام ودلالة عقلية أيضاً))[٦٥]، وقال الرازي ((الدلالة الوضعية هي دلالة المطابقة، أما الباقيتان فعقليتان)) [٦٦].

ومن الواضح إن الحكم على التضمنية والالتزامية بكونهما عقليتين هو بلحاظ التعمل العقلي ولحاظ اللوازم التي لا علاقة لها بالوضع والتي يمكن ان تكون سبباً في التعبير عن المعنى بأكثر من شكل بخلاف المطابقية لاستنادها إلى الوضع مباشرة، فلا توجب تبايناً في المعنى، لذا قيل:((إن محاولة إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه والنقصان بالدلالة الوضعية غير ممكن)) [٦٧].

والمراد بالوضعية المطابقية والمقصود بالعقلية هنا التضمنية والالتزامية، أي ما تحتاج إلى نظر عقلي لتصور لزوم الشيء ((لجواز أن يكون للشيء لوازم بعضها أوضح لزوماً من بعض)) [٦٨]. لكن لا يخفى أن العقلية في كلماتهم هذه وما شاكلها لا يقصد بها العقلية المحضة، بل التضمنية والالتزامية هما قسيمتا المطابقية تحت مقسم الدلالة اللفظية، لكن بلحاظ احتياج التعمل العقلي زيادة على العلم بالوضع لاستحصال المعنى بوساطتهما، أمكن تسميتهما بالعقلية.

قال التفتازاني بعد ما ذكر تسمية أهل البيان المطابقية وضعية بينما التضمنية، والالتزامية عقيلة، ((والمنطقيون يسمون الثلاثة وضعية باعتبار أن للوضع مدخلاً فيها، ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية والطبعية كدلالة الدخان على النار))[٦٩].

والفارق واضح بين الدلالتين فالعقلية المحضة لا علاقة لها بالوضع و(اللفظ) أما الأخرى فهي وإن كانت لا تخلو من إعمال عقلي لكن ذلك ليس بمعزل عن اللفظ، لذا أمكن بهذا اللحاظ ان تكون من أقسام الدلالة اللفظية، ولذا لم يشترط فيها ان يكون التلازم ثابت عقلاً، بل يكفي في اعتماد المتكلم عليه ثبوته عند المخاطب ولو عرفاً أو ما شاكل ذلك[٧٠].

نعم، يمكن أن تتباين الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية، ويكون الكاشف عن الثانية عناصر وقرائن غير لفظية، لكن مع ذلك يبقى للفظ دور في تحديد وفهم المعنى المراد، كما هو الحال في الاستعمالات الكنائية التي لا يكون المراد الاستعمالي منها مراداً جداً بل يكون المراد الجدي هو اللازم مثل قولهم (زيد كثير الرماد) وما شاكل من الكنايات ((فهو لم يقصد الإخبار عن كثرة رماده، وإنما أخبر عن كرمه، بل قد

يستعمل ذلك ولا رماد له أصلاً)) [٧١]، ومثل ذلك قولهم (طويل النجاد ومهزول الفصيل)، فأن المراد معلوم عند الطرفين حتى ((مع علم المتكلم والمخاطب بأنه لا رماد له ولا نجاد ولا فصيل)) [٧٢].

ومحل الاستشهاد هو أن تقسيم التصديقية على قسمين هو بلحاظ المراد الاستعمالي والمراد الجدي – كما تقدم – وإلا فأن عنصر القصد والإرادة ملحوظ في كليهما، ومن الواضح في مثل هذا عدم إرادة المعنى الحقيقي وإن كان استعمال اللفظ فيما وضع له، فأن ((كل واحد من لفظي (زيد) و(كثير الرماد) استعمل في معناه الحقيقي بلا شك، لكنه لم يرده المتكلم جداً... بل المراد الجدي منهما هو سخاوة زيد، فالإرادة الاستعمالية تعلقت بما وضع له اللفظ واستعمل فيه، والإرادة الجدية تعلقت بشيء آخر خارج عن دائرة الوضع والاستعمال))[٧٣].

فالمراد هو اللازم لا ما وضع له اللفظ واستعمل فيه كما هو واضح، لكن ذلك ليس أجنبياً عن اللفظ كما هو الحال بالملازمة في العقلية المحضة، ((حيث ان الانتقال من المعنى الكنائي انما يكون بتوسط إرادة الموضوع له من اللفظ ابتداء لينتقل منه إلى الملازمة المقصودة بالإفادة)) [٧٤].

وبهذا اللحاظ يمكن صحة نسبة المعنى المقصود إلى الدلالة اللفظية، بل يمكن القول بأن الموضوع له هو المستعمل في المجاز، وتتعلق به الإرادة أيضاً لكن ليس المراد منه معناه الحقيقي الموضوع له اللفظ بل المراد هو ((إحضار تلك المعاني ببال السامع لتجعل واسطة في الانتقال إلى غيرها)) [٧٥].

فالمعنى المقصود والمراد في الاستعمال المجازي يعتمد على المعنى الموضوع له اللفظ حقيقة، وهو المحقق للإرادة الاستعمالية، أما الإرادة الجدية فهي وإن باينت الإرادة الاستعمالية إلا إنها مبتنية عليها، فالتعبير بأن المجاز هو استعمال للفظ في غير ما وضع له لا يخلو من مسامحة[٧٦]، ((إذ اللفظ لا يستعمل إلا فيما وضع له ... (غاية الأمر) إنه قد يكون مراد المتكلم من استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له إيجاد المعنى في ذهن المخاطب ليتقرر بنفسه في ذهنه ويحكم عليه أو به))[٧٧]، وفي هذه الحالة تتطابق الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية، إذ أن اللفظ استعمل في المراد، ولكن أحياناً تتباين الإرادتان، فقد يكون المراد من اللفظ ((إيجاد المعنى

الموضوع له في ذهن المخاطب، ليصير هذا المعنى معبراً ومنشأً لانتقال ذهنه إلى معنى آخر))[٧٨].

فاللفظ استعمل في المعنى الموضوع له ولكن ليس المراد هو بنفسه بل بكونه وسيلة لمعنى آخر هو المقصود حقيقة، ففي قولهم (رأيتُ أسداً يرمي) فأن لفظ الأسد ((لم يستعمل في الرجل الشجاع، بل استعمل في نفس ما وضع له اعني الحيوان المفترس، غاية الأمر انه أريد في هذا الاستعمال انتقال ذهن المخاطب من اللفظ إلى ما وضع له ثم انتقاله مما وضع له إلى معنى آخر)) [٧٩].

والمتحصل: هو إمكان صحة نسبة المعنى المراد واقعاً وجداً إلى الدلالة اللفظية، حتى مع ضميمة عناصر غير لفظية لتحصيل ذلك المعنى، طالما كان للدلالة اللفظية دور وأثر في تحقيق ذلك المعنى ، لذا ينبغي ملاحظة جميع القرائن اللفظية وغيرها، متصلة كانت أم منفصلة، التي تعين في الكشف عن المعنى المراد، فمتى ما وجدت ألفاظ لها دلالات أمكن القول بإسناد المعنى المراد إليها بنحو من الإنحاء، حتى مع وجود عناصر غير لفظية، لإمكان جعل تلك العناصر قرائن تعين على فهم المعنى المراد بوساطة الدلالة اللفظية التي تُعدُّ هي المحور في الكشف عن المعاني.

النتائج

١) أساس القسمة الملحوظ والمقتضي إلى انقسام الدلالة اللفظية إلى تصورية وتصديقية هو عنصر القصد والإرادة ، فتقسم التصديقية إلى أولى وثانية أو غير ذلك من الاصطلاحات لا يؤثر في صدق مفهوم الدلالة وعدمه بل يمكن أن يكون له ثمرات بلحاظ حيثيات أخر.

٢) إمكان إطلاق لفظ الدلالة على كلا القسمين يكون بلحاظ علاقة السببية والمسببة بين اللفظ والمعنى، ولذا شملت تعريفات الدلالة كلا القسمين اعتماداً على هذه العلاقة .

٣) تخصيص الدلالة بالتصورية يعتمد على عنصر الوضع كونه هو المقتضى لتحقق علاقة السببية من اللفظ والمعنى دون غيره من عناصر قد لا يكون لها دخل في عملية الوضع .

٤) قد يقال بتخصيصها بالتصديقية بلحاظ مفهوم الوضع لكن على مبنى تفسيره

بالتعهد والالتزام ، أو اعتماداً على وظيفة اللغة والغرض من الوضع وجعل العلقة بين اللفظ والمعنى، إلا أن كلا الأمرين يمكن أن يناقش فيهما.

٥) عدم تقوّم مفهوم الدلالة بما هو بعنصر القصد والإرادة كما هو واضح في العقلية والطبعية لكن يمكن تخصيص اللفظية بالتصديقية بلحاظ أحد طرفي الدلالة وهو المدلول عليه أي المعنى لكون مفهومه يتضمن ويستبطن القصد والإرادة .

٦) مع التسليم بكون صدور اللفظ بأي نحو كان يوجب خطور المعنى ، يمكن القول بعدم صدق مفهوم الدلالة على التصورية حقيقة وإن ذلك الخطور إنما هو بمقتضى كثرة الاستعمال وقوة الاقتران التي تجعل علاقة السببية بينهما أشبه بالواقعية مع كونها بالوضع كما هو واضح .

٧) إمكان صدق مفهوم الدلالة اللفظية على جميع ما يسهم في فهم المعنى المراد من قرائن وحواضن متصلة أو منفصلة، لفظية وغير لفظية ، طالما كان المعنى متحققاً بوساطة الألفاظ وإن اعتمد على لحاظ تلك القرائن.

٨) كون وضيفة الدلالة اللفظية هو الإفهام والتفهيم وبيان المقاصد، فينبغي ملاحظة كل القرائن التي تعين في تحقيق ذلك على اختلاف أنواعها، فإن قصر ذلك على الألفاظ قد لا يكون محققا لذلك الغرض وإن كانت هي الإطار الأساس في بيان ذلك.

٩) اختلاف مراتب الدلالة، فمع التوافق تتقوى في الكشف عن المراد، ومع التعارض يقدم الأقوى والأظهر مع لحاظ جمع القرائن.

١٠) كون الدلالة اللفظية مستبطنة لعنصر القصد والإرادة، تقدم أحياناً على غيرها عند المعارضة .

الهوامش:

(١) حقائق الأصول: ٢٨/١.

(٢) الشفاء: ٤/١

(٣) اصطلاحات الأصول: ١٣٣.

(٤) بيان المختصر: ١٥٤/١.

(٥) التعريفات: ١٠٤

(٦) دروس في علم الأصول: ١٨٤.
(٧) اصطلاحات الأصول: ١٣٢
(٨) دروس في علم الأصول: ١٨٤.
(٩) الرافد في علم الأصول: ١٤٥.
(١٠) دراسات في علم الأصول: ٣٧٦/٤.
(١١) المرجع نفسه: ٣٧٦/٤.
(١٢) زبدة الأصول: ٣٩٦/٢.
(١٣) المرجع نفسه: ٦٠/١.
(١٤) دروس في علم الأصول: ٦٦/٢.
(١٥) المرجع نفسه: ٧٧/١.
(١٦) الخصائص: ٤٦/١
(١٧) التمهيد في أصول الفقه: ٧٤/١.
(١٨) التبصرة في أصول الفقه: ١٩٦.
(١٩) الفلاكة والمفلكون: ٤.
(٢٠) المحكم في أصول الفقه/ ١٠٤/١.
(٢١) فوائد الأصول: ٢٩/١.
(٢٢) المحكم في أصول الفقه: ١٠٣/١.
(٢٣) فوائد الأصول: ٢٩/١.
(٢٤) المحكم في أصول الفقه: ١٠٢.
(٢٥) دروس في علم الأصول: ١٨٦/١.
(٢٦) ينظر: الرافد في علم الأصول: ١٤٥ ؛ محاضرات في علم الأصول: ١١٨/١.
(٢٧) الرافد في علم الأصول: ١٧٤.
(٢٨) دروس في علم الأصول: ٢٢٦/١.
(٢٩) محاضرات في أصول الفقه: ١١٨/١.
(٣٠) المحصول: ٢١٩/١.
(٣١) المرجع نفسه: ٢١٩/١.
(٣٢) مفتاح العلوم: ٣٢٩.

(٣٣) الإيضاح في علوم البلاغة: ٢١٠/١.

(٣٤) مفتاح العلوم: ٣٢٩.

(٣٥) نهاية الأفكار: ٦٤/١.

(٣٦) المرجع نفسه: ٦٤/١.

(٣٧) أصول الفقه: المظفر: ٦٥/١.

(٣٨) محاضرات في أصول الفقه: ١١٨/١.

(٣٩) أصول الفقه: المظفر: ٦٥/١.

(٤٠) دراسات في علم الأصول: ٦٢/١.

(٤١) محاضرات في أصول الفقه: ٩٢/١.

(٤٢) محاضرات في علم الأصول: ١١٧/١.

(٤٣) ينظر: منتقى الأصول: ٦١/١ ؛ نهاية الأفكار: ٢٧/١ ؛ تسديد الأصول:

(٤٤) الرافد في علم الأصول ١٧٣.

(٤٥) دروس في علم الأصول: ١٨٦/١.

(٤٦) الرافد في علم الأصول: ١٧٣.

(٤٧) منتقى الأصول: ١٦٧/١.

(٤٨) انوار الأصول : ٧٥/١-٧٦.

(٤٩) دراسات في علم الأصول: ٦٢/١.

(٥٠) مقاييس اللغة : ٢٥٩/٥.

(٥١) مقاييس اللغة: ١٤٨/٤-١٤٩.

(٥٢) أساس البلاغة: ٦٨٢/١.

(٥٣) الفروق: ٣٣-٣٤.

(٥٤) أصول الفقه: المظفر: ٦٦/١.

(٥٥) المفردات في غريب المفردات: ٣١٦-٣١٧.

(٥٦) الجامع لأحكامك القرآن: ٢٧٨/١٤.

(٥٧) الرافد في علم الأصول: ١٧٤.

(٥٨) ينظر: اصطلاحات الأصول:

(٥٩) تحريرات في أصول الفقه: ٣٩٥/٥.

(٦٠) أنوار الأصول: أنوار الأصول: ٣٣٥/٧.
(٦١) منتقى الأصول: ٣٣٥/٧.
(٦٢) أجود التقريرات: ١٦٢/١.
(٦٣) تقريرات في أصول الفقه: ١٥٢.
(٦٤) مفتاح العلوم: ٣٢٩.
(٦٥) المرجع نفسه: ٣٢٩-٣٣٠.
(٦٦) المحصول: ٢١٩/١.
(٦٧) مفتاح العلوم: ٣٢٩.
(٦٨) الإيضاح في علوم البلاغة: ٢١٠/١.
(٦٩) مختصر المعاني: ٢٨٠.
(٧٠) ينظر: مفتاح العلوم: ٣٣٠.
(٧١) منتقى الأصول: ٤١٢/٥.
(٧٢) هداية المسترشدين: ٥٤٥/١.
(٧٣) أنوار الأصول: ٨٦/٢.
(٧٤) هداية المسترشدين: ٤٤٧/١.
(٧٥) المرجع نفسه: ٤٤٥/١.
(٧٦) ينظر: المثل السائر: ٧٥/٢ ؛ المزهر: ٢٨٧/١ ؛ البلاغة العربية: ٢١٨/٢.
(٧٧) نهاية الأصول: ٢٥.
(٧٨) المرجع نفسه: ٢٥.
(٧٩) المرجع نفسه: ٢٥.

المصادر

١) أجود التقريرات : تقرير بحث النائيني للخوئي (ت١٤١١هـ)، ط٢، ١٣٨٦هـ، مطبعة الغدير، قم ، منشورات مصطفوي، قم.
٢) أساس البلاغة : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.
٣) اصطلاحات الأصول: الشيخ علي المشكيني، ط٥، ١٤١٣ – ١٣٧١ش، مطبعة

الهادي، الناشر : دفتر نشر الهادي، قم .
٤) أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة .
٥) أنوار الأصول : تقريرات مباحث آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ط٣، دار النشر: الإمام علي بن أبي طالب (ع)، ١٣٨٢هـ ، ايران – قم.
٦) الإيضاح في علوم البلاغة : محمد بن عبد الرحمن بن عمر أبو المعالي جلال الدين القزويني الشافعي المعروف بخطيب دمشق (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، ط٣.
٧) الايضاح في علوم البلاغة، أبو المعالي محمد ين عبد الرحمن بن عمر ، جلال الدين القزوني الشافعي المعروف بخطيب دمشق (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، ط٣، بيروت – لبنان.
٨) البلاغة العربية ، عبد الرحمن بن حسن خبتكة الميداني الدمشقي (ت١٤٢٥هـ)،الناشر : دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١ ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن احمد بن محمد ابو الثناء ، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق:محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.
١٠) التبصرة في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٩٨٠م.
١١) تحريرات في أصول الفقه، السيد مصطفى الخميني (ت١٣٩٨هـ)، مطبعة مؤسسة العروج، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
١٢) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء باشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٣) تقريرات في أصول الفقه: تقرير بحب البروجردي للاشتهاردي ، ط١، ١٤١٧هـ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٤) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن احمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢–٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد ابو عمشه، د. محمد بن علي بن إبراهيم ،

الناشر : مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ، جامعة ام القرى ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ط١ : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

١٥) الجامع لأحكام القرآن : ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، تحقيق احمد البردوني و ابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٦) حقائق الاصول : تعليقة على كفاية الأصول، للمحقق الخراساني، السيد محسن الحكيم . (ت ١٣٩١هـ)، مطبعة الغدير، ط٥، الناشر : مكتبة بصيرتي، قم، ١٣٩١هـ.

١٧) الخصائص : ابو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢ هـ)، تحقيق الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤.

١٨) دراسات علم الأصول، آية الله سيد علي الهاشمي الشاهرودي ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٧م.

١٩) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)، ط٢، الناشر: دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان، . ١٤٠٦ / ١٩٨٦م.

٢٠) الراقد في علم الاصول : تقريرات بحث السيد علي السيستاني ، السيد منير الخباز، المطبعة: مهر ، قم، الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني، ط١، جمادي الاخرة، ١٤١٤هـ.

٢١) زبدة الأصول: السيد محمد صادق الروحاني، ط ١: ١٤١٣هـ المطبعة : قدس، الناشر : مدرسة الإمام الصادق (ع).

٢٢) الشفاء، أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: الأب قنواني محمد الخضر، فؤاد الاهوائي ، نشر : دائرة المعارف العمومية ، المطبعة الاميرية : القاهرة ١٩٥٢م.

٢٣) الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت٣٩٥ هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر.

٢٤) الفلاكة والمفلكون: احمد بن على بن عبد الله شهاب الدين الدلجي المصري، مطبعة الشعب، مصر، ١٣٢٢ هـ.

٢٥) فوائد الأصول، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٤هـ

٢٦) المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر: ضياء الدين ابن الاثير نصر الله بن محمد (ت٦٣٧هـ)، تحقيق : احمد الحوفي ، الناشر : دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة : القاهرة.

٢٧) محاضرات في أصول الفقه : تقرير بحث الخوئي (ت١٤١١هـ)، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر: موسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٨) المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٩) المحكم في أصول الفقه : السيد محمد سعيد الحكيم، مطبعة جاويد للنشر، مؤسسة المنار، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م.

٣٠) مختصر المعاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني ، تحقيق: عبد المجيد هنداوي، الناشر : دار المجتبى، ط١، ١٣٣٣هـ.

٣١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ، عبد الرحمن ابو بكر ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٩٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٢) مفتاح العلوم : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

٣٣) المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار القلم الدار الشامية ، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

٣٤) مقاييس اللغة ، أبو الحسن احمد بن فارس بين زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٣٥) منتقى الأصول : تقريرات لابحاث السيد محمد الحسيني الروحاني – للحكيم ، مطبعة الهدى، ط٢، ١٤١٦هـ.

٣٦) نهاية الأصول: تقرير بحث البروجردي للشيخ المنتظري (ت١٣٨٣هـ)، مطبعة

الحكمة، قم، ١٣٧٥هـ.

٣٧) نهاية الافكار : تقرير بحث اقا ضياء للبروجردي، ١٢٨٣هـ، الناشر/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة الجماعة المدرسين بقم المشرفة – إيران.

٣٨) هداية المسترشدين، الشيخ محمد تقي الرازي، (ت ١٢٤٨هـ ش) الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Shawwal 1447 A.H. - March 2026 A.D.

Tenth Year
No. 29

ISSN
2304-9308